

افضل من الانفراد في المسجد الذي ظهر التوقف في اثنا سنة تسليم الاول وهو
ان الانفراد في المسجد الامام افضل من الجماعة في المسجد الذي يخرج اليه قال
الشويعي واثير شيخنا الذي بان الجماعة في المسجد افضل من الانفراد
فيه وان وقع في الكوفة ان الانفراد به افضل قال الشيخ ابن جبر ولم يوافق في التوقف
ول الجماعة كما طبقوا عليه حيث قالوا ان فرض الكفاية افضل من السنة وايضا
قالوا في كوفها فرض عين وكوفها شرط لصحة الصلاة في كوفها في غير ذلك
للمشهور **الاثر بدعة امامه** ابو الاكبر لها كبرية ورافضة وخبر من
كسفه ومثلا الفاسق التحق فسقه كافي الجوع والمثله كافي الانوار
وكل من تركه الاثر اياه كافي السنة وسط والحاد في كلامه في كلامه في كلامه
الائمة كراهة الاثر اياه كافي السنة والمنفعة التي لا تقهر **واجتهاد** **بعدم** **بعدم**
بعض الواجبات كالاركان والشروط وانما في كتابها **الحق** **بغيره**
وان لم يأت بقصده التولية فهو مبطل عندنا وكذا منهم من الاثر اياه مطلقا
بعض اصحابنا يقولون اكثر له بدلا في مصلحة الجماعة والتوقيه جوهره في الامام
بع اقله بجماعتهم وتطلعت الجماعة وهذا منهم ابو اسحاق المروزي ومن اصحابنا
الاثر اياه مطلقا في سوا ارضي ام لا في لانه انما ياتي في غير قصد التولية
وهو غير التولية والفتوى بالباطل ان له في ظاهره عليه شايعة ومبطل او
فاسق وخالف ان الصلاة خلف الفاسق والمنفعة افضل من الصلاة
خلفه **رد** قال شيخنا الامام الشرتوني ان الاموم وعليه قالوا
تقارن كونه اماما لجم فليل ومأموم مع جمع كثير من الاصل كونه
امام احاديثا لتصل الامانة لقلته لجم او مأموما نظر اكثر لجم اوها
سواء في القضية الاخرى الاولى في الامانة من تصيب الجماعة لغيره
فصوبه اذا تقرر في صحة الجماعة على الامانة بخلافها مأموم فان الجماعة
حاصلة له بغيره عابه عليه وجهه فالتجسس قال توقيه شافعي
بين المؤمنين واكثر كبريا في حصوله ثواب الجماعة باقية بالشافعي
وثواب الصلاة والتحقق من المؤمنين عدم قولها الفاتحة والنياب
صلا لها بالائنة لصحة عدم التولية فيها فيعتبر في اعتقاده انه منفرد عن
الصفه لانهم جوابان هذا الخلاف فاشيا عن اعتقاده بين منزلة السهو
كالجمه امامه لخصي لثلاثة سيرة ذكر حيث لا تظلم صلاة الشائعه
ولا في ثمة لا ترقان فيل قد يرق في ثمة بان المأموم يرق في التلاوة
في الجماعة **اجيب** بان المأموم يرق في سيرة الفاتحة في الجماعة فان يكون
مسيوبا في غير ان تظلم مسجد قريب او بعيد عن الجماعة عند تعيينه

اذا

از اسمع اذ انفراد الان لا غير تعطيله كونه امامه في المسجد او جبر الناس
في المسجد **مخصوص** الامام لا امام فيه **فيل** لجم من المسلمين افضل من كونه في
ذلك ومقتضى قوله الاجاب ان الاثر اياه امام لجم التليل افضل من الاثر اياه امام
لجم اكثر اذ كان محتالافيا بطل الصلاة حصول فضيلة الجماعة خلفه
واذا افضل من الانفراد وقال السبكي ان كلامه يشعر به وجزم به المديري وقال
الكامل ابن ابي شريف لعله الاثر وهو لعله قال الشيخ الهادي في كلامه وبه
اكثر الوالد وما قاله ابو اسحاق المروزي من عدم فضله ضعيف ونظر فيه
الطهراني بل تقدم عن ابو اسحاق ان الاثر اياه بالخلاف غير صحيح ويستثنى من كون
كثير لجم افضل من قبله صور اربع منها ما كان في قليل لجم بدار امامه في
الوقت **الاجوب** فان الصلاة معه في اول الوقت اولى كما قاله في شرح المذهب
وهنا ما لو كان امام لجم اكثر من سبب التولية او المأموم بطلان ايدرك معتزلة فاخته
ويذكر امام لجم التليل قاله الشويعي وانه في بعضها ما لو كان قليل لجم ليس في
ارضه شبهة وكثير لجم بخلافه لا يستلزاما عليه فاسا من ذلك اولى ولو
استوى مسمى الجماعة قدم الاثر اياه مسافة شريفة لمارسها امتنت الشبهة
فيمن مال به ابيه او وافقه ثم يجبر نعمان سبع التلاوة في ثمة فذهب الى الاثر
افضل كما يحتج الاثر اياه في تركه ان عليه الامانة في مسجد ولم يضره اذ يصلي
في وجبت الصلاة فيه وهذه لان عليه شين الصلاة في المسجد والامانة فيه فاذا
فان اضرهم سقط الاثر اياه من عليه من غير يسبحا ولم يضر معه احدا
الطائفة لا يجب عليه التلاوة من نفسه لان المقصود من التلاوة ليس التلويح
واليتقصرون بدون منعه قاله الشيخ ابن قاسم تاليفه في تفسير الميراد بالطائفة
الغريرون بان حظ من يسبح من غير وجهه وجبت عليه التلاوة انتهى **لومون**
التقصي الاول وهو المندى **وكثير لجم في المسجد في اثنا سنة** وهو
قوله كونه امامه او جبر الناس **لا انفراد في الاول افضل** كما قاله الرواية
في الجمع ونقله في الروضة على ما في اسحق المروزي وهذا رأي مشهور
والمنع خلافة وتقدم عن السبكي ان كلامه يشعر به وجزم به المديري وقال
الكامل ابن ابي شريف لعله الاثر ولعله والشيخ الهادي في كلامه وبه
المرجو من ياد في علوه في المنهج **والله اعلم** **المسجد** **اول** **من تعينه الاصل**
الذي هو المنهج له بالقراب والبيد ومثله فيا بطلان كليله له تعينه **لومون**
وهو قوله وكثير لجم في المسجد لا يقال **يسر** هذا اقله لان المسجد
الموسى حق الجوار فكل واحد له اولى **اربع** **المسجد** **الزيب** **لانا** **توس**
بان المسجد البعيد يدعو له ايضا ونكره في الامام فيه **بقترة** **لانا** **بم** **لانا** **بم**